



تاريخ الاستلام: 2025/05/22. تاريخ القبول: 2025/07/17.

الملخص:

عملت قيادة جيش التحرير الوطني خلال المرحلة الأولى للثورة إلى القيام بإجراءات تنظيمية وعملية لأفراد ووحدات جيش التحرير الوطني، من خلال إصدار عديد التعليمات الداخلية الموجّهة خصيصا لتنظيم وضبط شروط التجنيد بجيش التحرير الوطني وكذا واجبات وحقوق منتسبيه، تدخل هذه الإجراءات ضمن التحضير لعقد مؤتمر الصومام 20 أوت 1956، الذي فصل بدوره عبر أرضيته ومقرراته فيما يخص الجانب الهيكلي والتنظيمي لجيش التحرير الوطني.

من خلال هذه الدراسة سنحاول بالاعتماد على وثيقة أرشيفية، وهي عبارة عن تعليمات داخلية صادرة عن جيش التحرير الوطني في شهر أفريل 1956، مسترجعة خلال عملية تازمالت جويلية 1956، بالولاية الثالثة إلى تبين وشرح أهم بنود ومواد القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني الواردة فيها.

الكلمات المفتاحية: جيش التحرير الوطني، القانون الداخلي، حقوق المجاهد، واجبات المجاهد، الثورة التحريرية.

Abstract:

During the First phase of the revolution, the leadership of the National Liberation Army (NLA), worked to implement organizational and operation measures for individuals and units of the National Liberation Army, by issuing several internal instructions specifically aimed at organizing and controlling the conditions of recruitment in the National Liberation Army as the duties and rights of its members. These measures were part of the preparations for the soumam of august 20, 1956, which in turn, through its platform and decisions, determined the structural and organizational aspects of the National Liberation Army.

Through this study, we will attempt, based on an archival document; which is an internal instruction issued by the National Liberation Army in April 1956, retrieved during the Tazmalt operation in July 1956, during the third term, to clarify and explain the most important articles and clauses of the National Liberation Army's internal law contained therein.

key words: National liberation army - Internal law - Rights of the Mujahid - Duties of the Mujahid - Algerian revolution

القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني من خلال وثيقة أرشيفية مسترجعة

The Internal regulations of The National Liberation Army through a recovered archival document

الرائد سلطاني بوضياف / المركز
الوطني للدراسات والبحث في
التاريخ العسكري الجزائري

(الجزائر)

BoudiafSoltani@Gmail.com



مقدمة:

سعت القيادة العليا لجيش التحرير الوطني منذ انطلاق الشرارة الأولى للثورة التحريرية ليلة 01 نوفمبر 1954 إلى الاهتمام البالغ بسير وتنظيم وتسليح وحدات جيش التحرير الوطني، وإصدار تعليمات ولوائح قيادية من قادة النواحي تعنى خاصة فيما تعلق فيها بالجانب التسييري والتنظيمي لجيش التحرير الوطني، كالوثيقة الأرشيفية المسترجعة إثر عملية تازمالت جويلية 1956، بالناحية الثانية للمنطقة الثالثة التاريخية المبينة في الملحق التي تترجم كتعليمية داخلية صادرة عن قيادة جيش التحرير الوطني في شهر أبريل 1956 " القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني"، احتوت هذه الوثيقة على عديد المواد التي فصّلت في حقوق وواجبات مجاهدي جيش التحرير الوطني، وكذا العلاوات والإجازات، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن التساؤلات التالية.

فيما تمثلت أهم المواد الواردة في هذه التعليمية الداخلية الخاصة بالقانون الداخلي لجيش التحرير الوطني؟، وكيف ساهمت في تنظيم وضبط حقوق وواجبات مجاهدي جيش التحرير الوطني؟

طبيعة الوثيقة:

الوثيقة الأرشيفية الملحقة بهذا المقال عبارة عن تعليمية داخلية صادرة عن قيادة جيش التحرير الوطني خلال شهر أبريل 1956، مسترجعة إثر عملية عسكرية فرنسية بالقرب من مدينة تازمالت، بالمنطقة الثانية للناحية الثالثة، في شهر جويلية 1956، تتكون من صفحتين باللغة العربية كتبنا بخط اليد، وثلاث صفحات مكتوبة باللغة الفرنسية بواسطة آلة راقنة، تتواجد الوثيقة ضمن علبة أرشيفية متواجدة بأرشيف مصلحة التاريخ للجيش البري S.H.A.T، بقصر فانسان بفرنسا تحت العنوان والرقم التالي:

S.H.A.T, H1609 - D2 règlement interieur de l'ALNA.

لمحة عن نشأة وتطور جيش التحرير الوطني:

خاض الشعب الجزائري منذ دخول القوات الفرنسية للجزائر عام 1830، عديد المقاومات الشعبية المسلحة سواء المنظمة منها، والغير منظمة مرورا بالمقاومة السياسية من خلال رجالات الحركة الوطنية الجزائرية، وصولا إلى غاية مجازر 08 ماي 1945 وبلورة الفكر السياسي نحو العمل المسلح، والعمل على التحضير لتفجير ثورة 01 نوفمبر 1954، من خلال تأسيس جيش وجهة التحرير الوطني، اللذان سيخوضان العمل المسلح والسياسي لاسترجاع السيادة الوطنية.

تعود جذور تشكل النواة الأولى لجيش التحرير الوطني إلى أواخر شهر فيفري سنة 1947 من خلال تأسيس منظمة شبه عسكرية سرية عرفت بالمنظمة الخاصة، LOS والتي أسندت لها مهمة التحضير لاندلاع العمل المسلح وتدريب



وتكوين إطارات شابة لهذه المهمة، وبعد اكشاف أمرها وحلها في سنة 1950، أعاد أغلب أعضائها الاجتماع سنة 1954 في الاجتماع الشهير باجتماع مجموعة الاثنين والعشرين 22، وكذا اجتماع الستة، ومنه بدأ التحضير للعمل المسلح¹. عشية اندلاع الثورة التحريرية 01 نوفمبر 1954، سعت القيادة العليا لجيش التحرير الوطني إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي وهو الانتشار والتّمرّكز عبر مختلف ربوع الوطن والقيام بعمليات عسكرية وفدائية، ومع توسع الرقعة الجغرافية للمعركة وزيادة عدد مجاهدي جيش التحرير الوطني، أصبح لزوما على قادة النّواحي إصدار قرارات عملياتية وتنظيمية لمجاهدي ووحدات جيش التحرير الوطني بتلك النّواحي، على غرار إعادة هيكلة الوحدات وتوزيعها وتقسيمها، وتنظيم العمل المسلح، وكذا إصدار تعليمات داخلية تنظيمية على غرار القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني².

القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني من خلال الوثيقة المرفقة:

نصت هذه الوثيقة الأرشيفية المعنونة بالقانون الداخلي لجيش التحرير الوطني، والمسترجعة خلال شهر جويلية 1956 بعملية قرب مدينة تازمالت بالنّاحية الثانية للولاية الثالثة، والصّادرة عن قيادة جيش التحرير الوطني في شهر أفريل 1956، على أن كلّ مجاهد يتطوع باختيار نفسه داخل صفوف جيش التحرير الوطني بهدف تحرير الوطن من الاحتلال، المجاهد عليه واجبات كما له حقوق وهو ما سنفصله كالآتي:

المادة الأولى: حقوق المجاهد

وتكونت من سبعة فصول، الفصل الأول: اللباس والغذاء

لكلّ مجاهد لباسه وغطاءه يتكفل به جيش التحرير الوطني ويوزع بالعدالة ودون تمييز

الفصل الثاني: السّلاح

في حدود الاستطاعة لكلّ مجاهد الحقّ في حمل السّلاح.

الفصل الثالث: المريض

كلّ مريض يتولى جيش التحرير الوطني علاجه وحراسته.

الفصل الرابع: المنح العائلية

كلّ مجاهد له الحقّ في المنحة العائلية وتوزيعها يكون على حساب عدد العائلة مع مراعاة استطاعة الجيش.

الفصل الخامس: الاستشهاد

إذا استشهد أحد المجاهدين فجيش التحرير الوطني يضمن له المنح العائلية.

الفصل السادس: نظريات و اقتراحات

لكلّ مجاهد الحقّ في اقتراحات تخدم مصلحة الجيش

الفصل السابع: الطّلبات (الشكاوي)



يصوغ المجاهد المراسلة عن طريق النّظام³.

المادة الثّانية واجبات المجاهد

وتتكون من سبعة فصول كذلك، وهي:

الفصل الأوّل: التّطوع

مدة التّطوع لكلّ مجاهد غير محدودة، وهي مرتبطة بأمد الكفاح حسب ما جاء في قانون التّجنيد لجيش التّحرير الوطني.

الفصل الثّاني: الطّاعة

الطّاعة هي أساس قوّة الجيش وطاعتنا روحية ونطبقها من أنفسنا لأن كلّ مجاهد متشبع بالفكر قبل انخراطه.

الفصل الثّالث: الأوامر

واجب تنفيذ الأوامر وتطبيقها بدون تأفف ولا انفعال ويجب التّنفيد قبل الشّكاية⁴.

الفصل الرّابع : السّلاح واللبّاس

المجاهد مسؤول عن سلاحه ولباسه والنّظافة واجبة أكيد⁵.

الفصل الخامس : السّيرة

كلّ مجاهد مسؤول عن أقواله وأفعاله لأن سيرته يمكن أن تنقص من قيمة جيش التّحرير الوطني، أو تمس المبادئ الإسلامية.

الفصل السّادس: النّشاط السّياسي

على كلّ مجاهد أن يتخلّى تماماً عن نشاطه السّياسي ويستقيل رسمياً من أي حزب إذا كان له ارتباط به، انظر قانون التّجنيد لجيش التّحرير الوطني⁶.

الفصل السّابع: الأعمال القتالية

الأعمال تكون سرّية وباسم جيش التّحرير الوطني.

المادة الثّالثة: المكافآت والعقوبات

المكافآت والعقوبات وسيلتان لتقويم سيرة المجاهد وفرض الانضباط.

الفصل الأوّل: المكافآت

وهي شهادة اقتناع وتوزيعها يكون حسب أهمية المجهودات التي قام بها المجاهد، أو عند إظهار شجاعة في التّنفيد⁷.

أنواع المكافآت

الشّكر شفهيًا؛

التّسجيل في قائمة الشّرف؛



إهداء أشياء ذات قيمة (ساعة، خنجر، سكين...):

إعانة خاصّة للعائلة؛

التّرقية من رتبة لرتبة أعلى.

الفصل الثّاني: العقوبات

تهدف العقوبات إلى تهذيب سيرة المجاهد وتذكيره في تهاونه وإهماله للواجب وتنقسم العقوبات إلى نوعين:

النّوع الأوّل: أخطاء يتولى تنفيذ عقوباتها مسؤول الفوج وتتمثل في:

العجز أو عدم القدرة على حمل السّلاح للمجاهد؛

التّهاون والاستهزاء؛

الكسل؛

عدم الفهم للأمور البسيطة؛

تضييع اللّباس؛

التّلفظ بكلام فاحش أو كلام ليس في محله⁸.

هذه الأخطاء تستوجب العقوبات الثّالية:

توبيخ؛

عمل إضافي؛

حراسة إضافية.

في حال تكرّر هذه الأخطاء ثلاث مرّات، تصبح أخطاء فادحة تستوجب الإحالة إلى المجلس التّأديبي أو المحاكمة العسكرية.

النّوع الثّاني: الأخطاء الفادحة ذات العواقب الوخيمة:

الأخطاء الفادحة يتولى حكمها المحكمة العسكرية، ويمكن أن تصل عقوبتها للإعدام، وهي:

إفشاء السّر؛

الفرار، سواء من وسط الجيش أو خارجه؛

رفض تنفيذ الأوامر؛

الرّفص أو التّهاون خلال خدمة الحراسة؛

الاعتداء بالعنف ضدّ مسؤول؛

تضييع السّلاح؛



كلّ نشاط سياسي ضدّ المبدأ الوطني أو يهدف لتشتيت الوحدة والانضباط المفروض بالجيش؛
الدعاية الكاذبة والمزيفة ضدّ أفراد الجيش؛

السيرة والسلوك الرديء الذي يمس بصورة الجيش والإسلام وكذا التدخين.

" وإذا حكمتهم بين الناس فأحكموا بالعدل "

تطبيق هذا النص مرتبط بمجهودات جميع المجاهدين مهما كانت رتبهم وتوحيد أعمالهم لأن القيادة العليا لجيش التحرير الوطني تعتمد على روح الفداء والتضحية لكي ننتصر في كلّ الميادين التي يتطلبها تحرير الوطن⁹.
تطور جاهزية وفعالية جيش التحرير الوطني خلال المرحلة الأولى للثورة 1954-1956:

سعى جيش التحرير الوطني عشية اندلاع الثورة التحريرية لتحقيق الهدف الاستراتيجي الأول المخطط له وهو الانتشار داخل كامل التراب الوطني، و القيام بعمليات هجومية وفدائية ضدّ المستعمر الفرنسي ومصالحه، فكانت هجمات الفاتح من نوفمبر 1954 وهجومات الشمال القسنطيني 20 أوت 1955، ومختلف الكمان والغارات والمعارك الكبرى بالمرحلة الأولى للثورة كمعركة الجرف 22 إلى 28 سبتمبر 1955 خير مثال على حسن التدبير والتخطيط وبلوغ الأهداف المسطرة في هذه المرحلة و كذا تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة، مثال عن النجاح والانتصار العسكري والسياسي لجيش وجهة التحرير الوطنيين.

شهدت هذه المرحلة اتساع رقعة المعركة وتعدّد المواجهات الحاسمة مع العدو الفرنسي وزيادة الطلب على التّموين والتّمويل والتّجنيد بوحدة جيش التحرير الوطني التي عرفت تطورا في العدة والعتاد، مما استوجب على قادة النّواحي إصدار تعليمات داخلية انضباطية وتنظيمية لضمان السّير الحسن للعمليات العسكرية وكذا ضبط حقوق وواجبات مجاهدي جيش التحرير الوطني، تمهيدا لعقد مؤتمر شامل لإعادة هيكلة وتنظيم العمل المسلّح، فكانت أرضية الصّومام 20 أوت 1956 خير مثال عن التّنظيم والحزم من خلال المقرّرات التي صدرت عنه بإعادة هيكلة وحدات جيش التحرير الوطني حيث تمثلت أهم المقرّرات في:

- إعادة تقسيم التراب الوطني لست ولايات تاريخية بإضافة الولاية السادسة الصحراء؛
- ضبط الرّتب والمنح والعلاوات لجيش التحرير الوطني؛
- ضبط تسلسل الرّتب والمسؤوليات وإنشاء مصالح جديدة بجيش التحرير الوطني لضمان النّجاعة في العمل وتوفير التّمويل والتّموين وكذا الرّعاية الصّحية لمختلف فئاته؛
- إنشاء قواعد خلفية لجيش التحرير الوطني لضمان الإمداد بالسّلاح والدّخيرة؛
- تحيين أساليب القتال والمواجهة من خلال ضبط الاستراتيجية القتالية للوحدات وتحديد المهام وإنشاء فرق كومندو خاصّة؛
- ضبط قانون وشروط التّجنيد بصفوف الجيش وكذا صياغة قانون داخلي موحد لجيش التحرير الوطني¹⁰.



كل هذه المقررات والإجراءات ساهمت في توحيد وإثراء الجهود السابقة والتّعليمات الدّاخلية والقوانين الصّادرة في هذا الصّدّد، مما أعطى لجيش التّحرير الوطني شمولية العمل المسلّح وتفوق جيش التّحرير الوطني في عديد المواجهات، مما ساهم في إضعاف وهزيمة الاحتلال الفرنسي ورضوخه لقوة الثّورة وإجباره على التّفاوض مع قادتها والاعتراف باستقلال الجزائر.

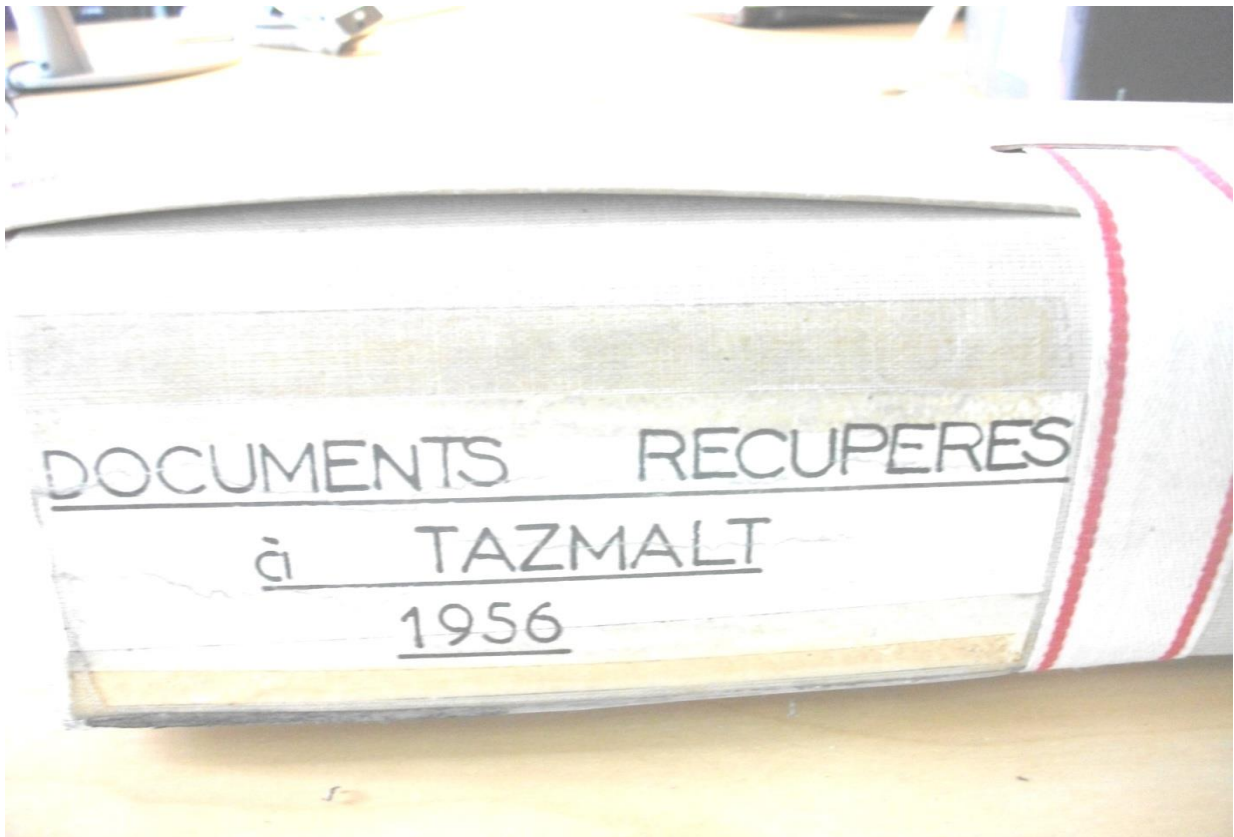
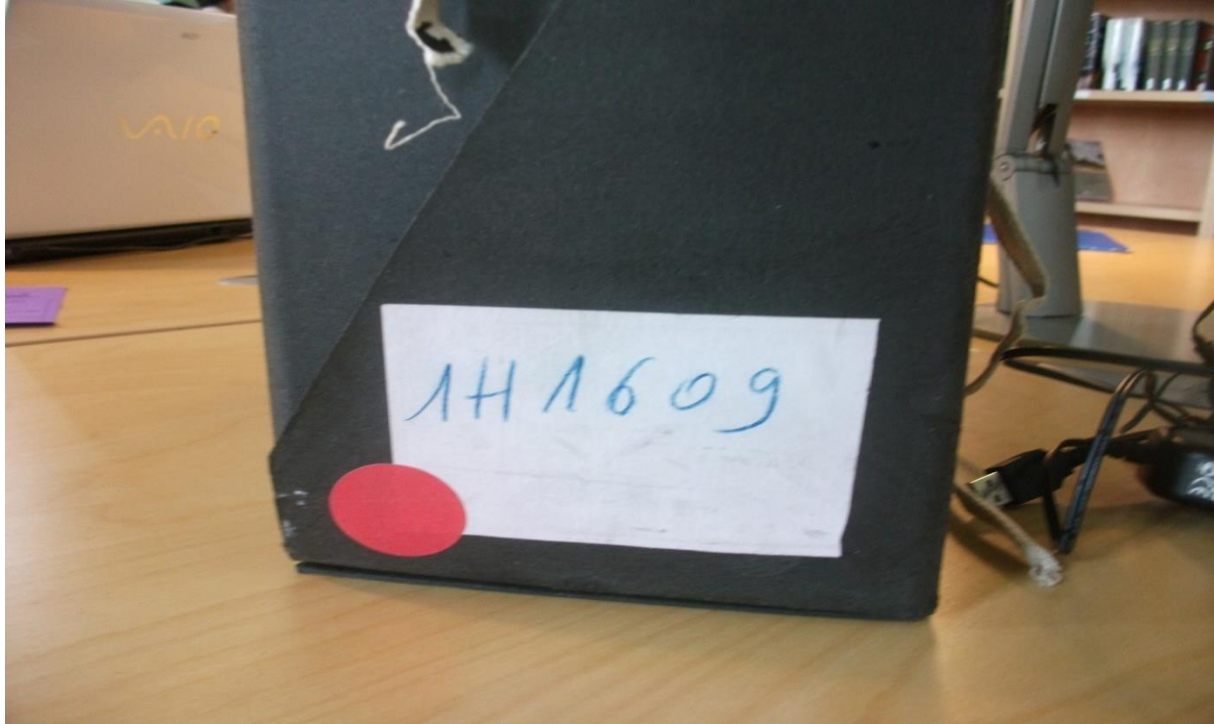
الخاتمة:

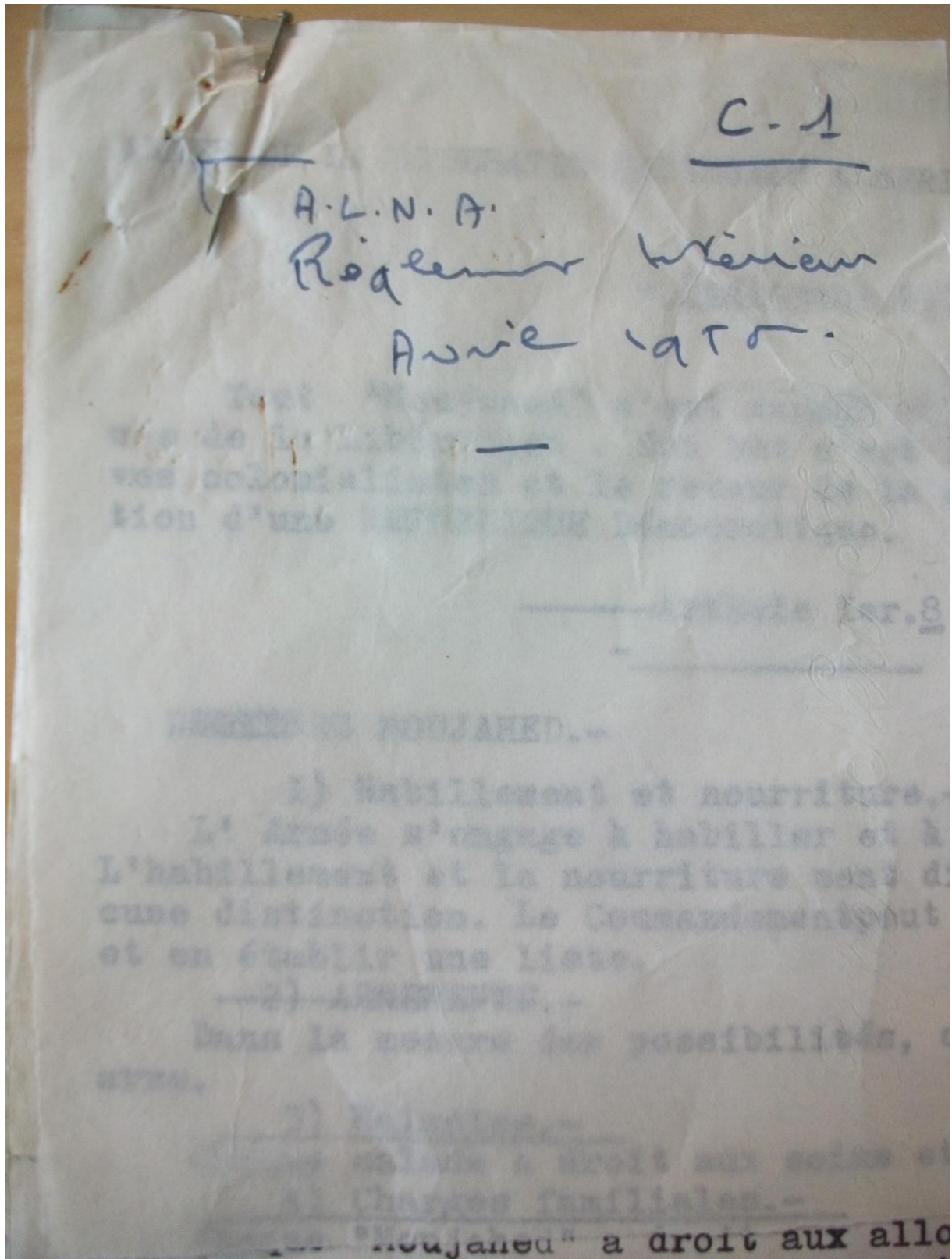
سعت القيادة العليا لجيش التّحرير الوطني منذ انطلاق الشّارة الأولى للثّورة عشية الفاتح من نوفمبر 1954، إلى إصدار تعليمات داخلية تنظيمية تهدف لضبط وتنظيم التّجنيد بصفوف الجيش، وكذا صياغة قانون داخلي لجيش التّحرير الوطني خاصّ ببعض النّواحي، كلّ هذه الإجراءات الاستباقية من القيادة العليا لجيش التّحرير الوطني بتلك النّواحي يمكن أن تدخل ضمن التّحضير لعقد مؤتمر الصّومام 20 أوت 1956، الذي بدوره وعبر أرضيته أثنى هذه التّعليمات ووحدتها من خلال أرضيته ومراسيمه، ففوّة الجيوش بانضباطها وهو ماساهم في تطوّر تلك الوحدات القتالية وتحقيق انتصارات متتالية، أرهقت كاهل المحتل الفرنسي وجيشه، خاصّة قدرة جيش التّحرير الوطني من خلال حنكة وعبقريّة قيادته على تجاوز مخطط الجنرال شال والثّبات و النّصر وهو ما حتم على الفرنسيين تقبل الهزيمة والرّضوخ للتّفاوض والاعتراف بالاستقلال في 05 جويلية 1962.

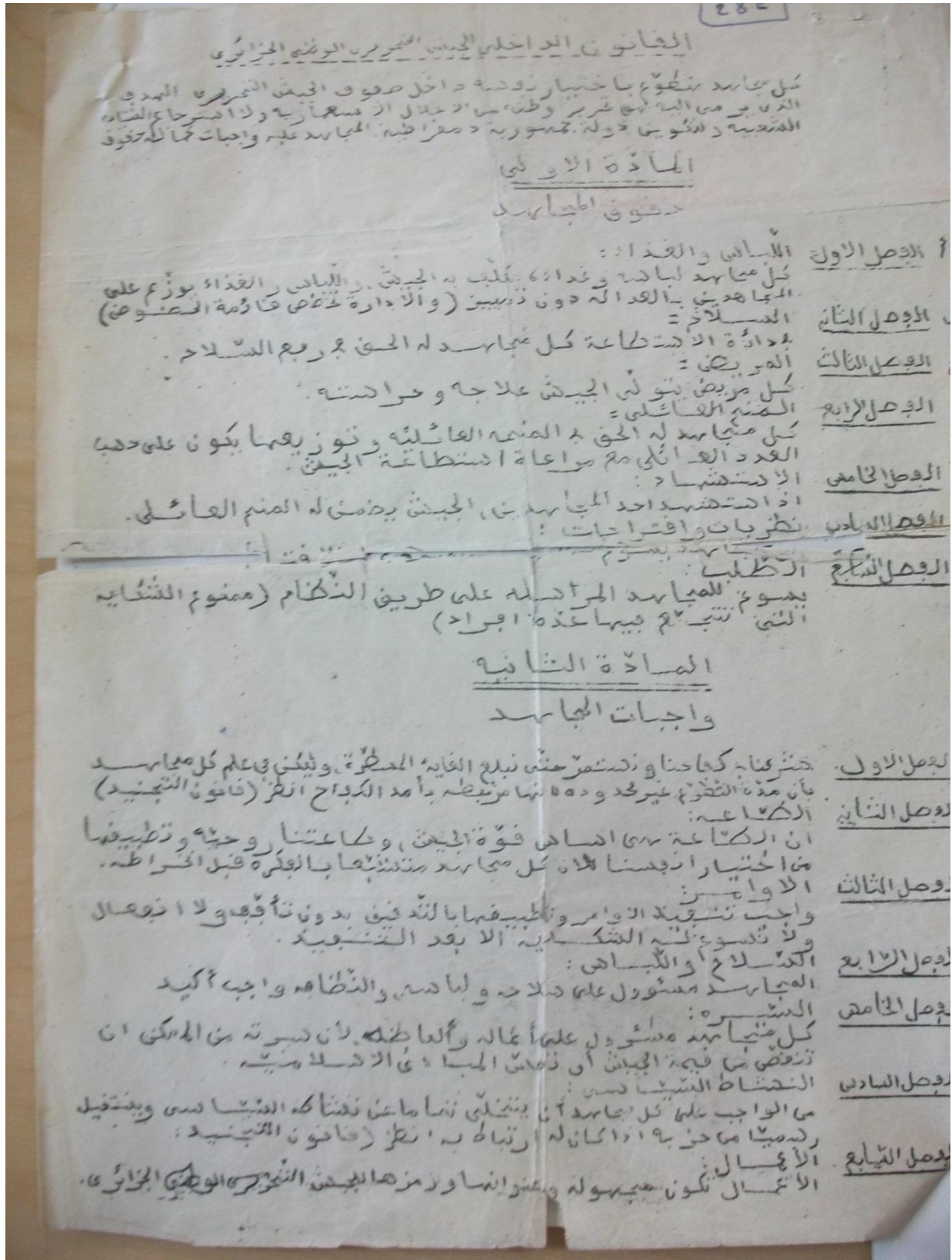


الملاحق:

القانون الدّاخلِي لجيش التّحرير الوطني







(28)

المادة الثالثة

الأجازات والعقوبات
الأجازات والعقوبات وتبينان لتربية الجنود وتقوية لماعتهم
الأجازات هي شهادة الافتتاح وتوزع بقدرها على حسب القيمة المجهودات
التي قام بها التي هذا في لا طبعها رتباعة جميعا الشيعيد
أنواع الأجازات

أ الفصل الأول

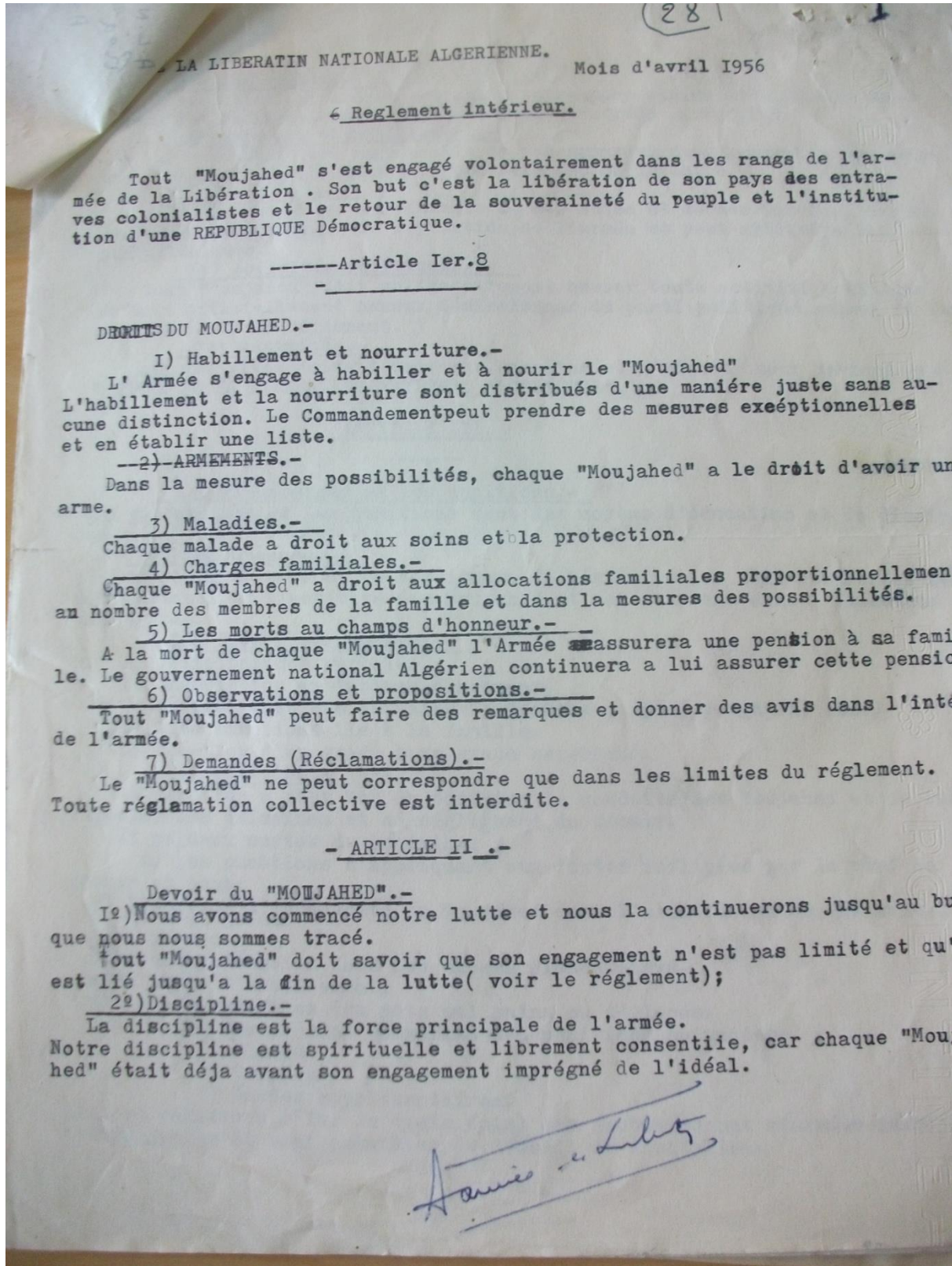
- ١) الشكر شياحيًا
- ٢) فاضله الشرف
- ٣) اعلمها آلات لها فيه (ساعة - سكين - خنجر - الى آخره)
- ٤) اعانه خاصه للعائله
- ٥) الاربعاء من مرتبه الى مرتبة أعلى

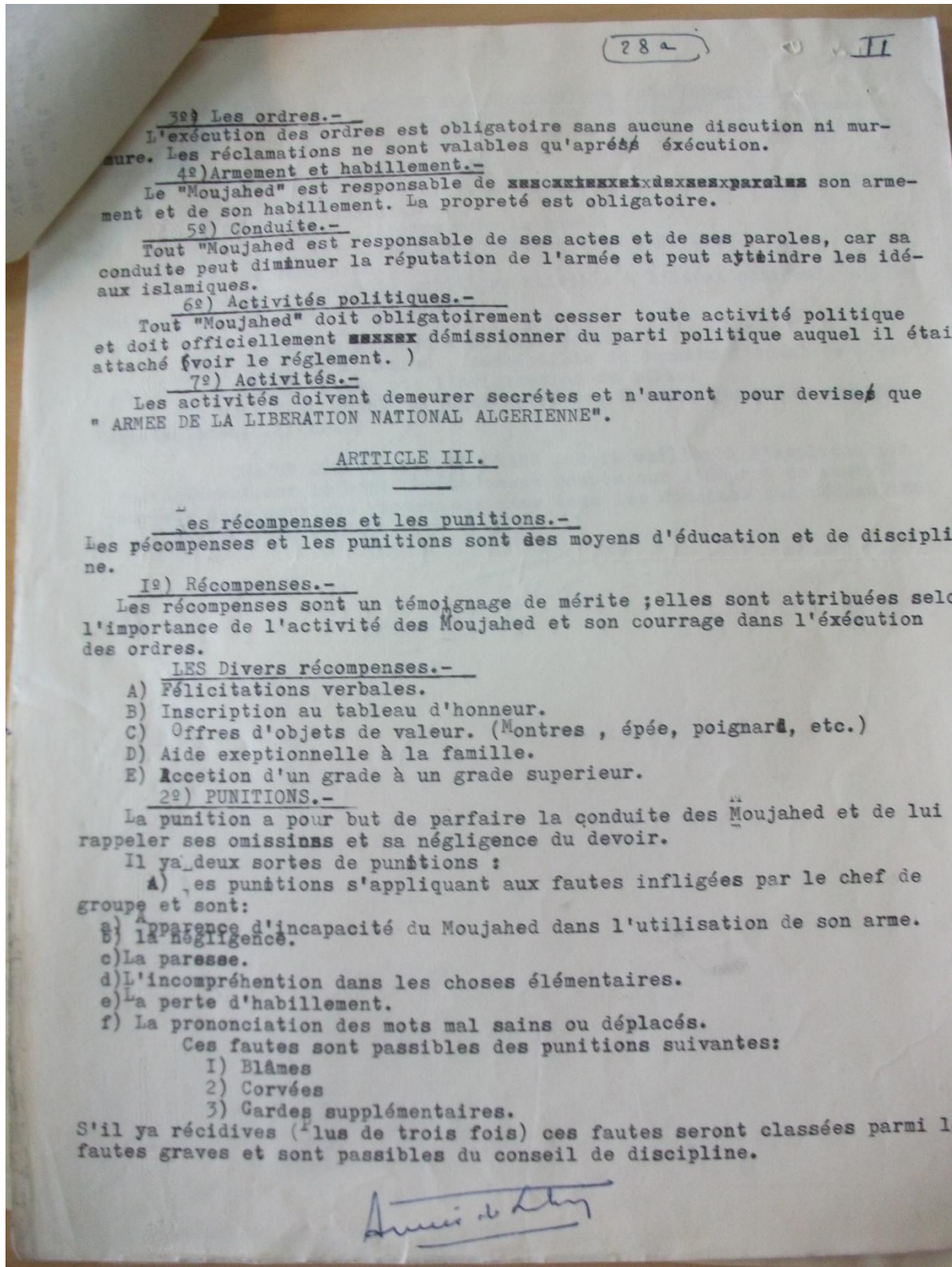
ب الفصل الثاني

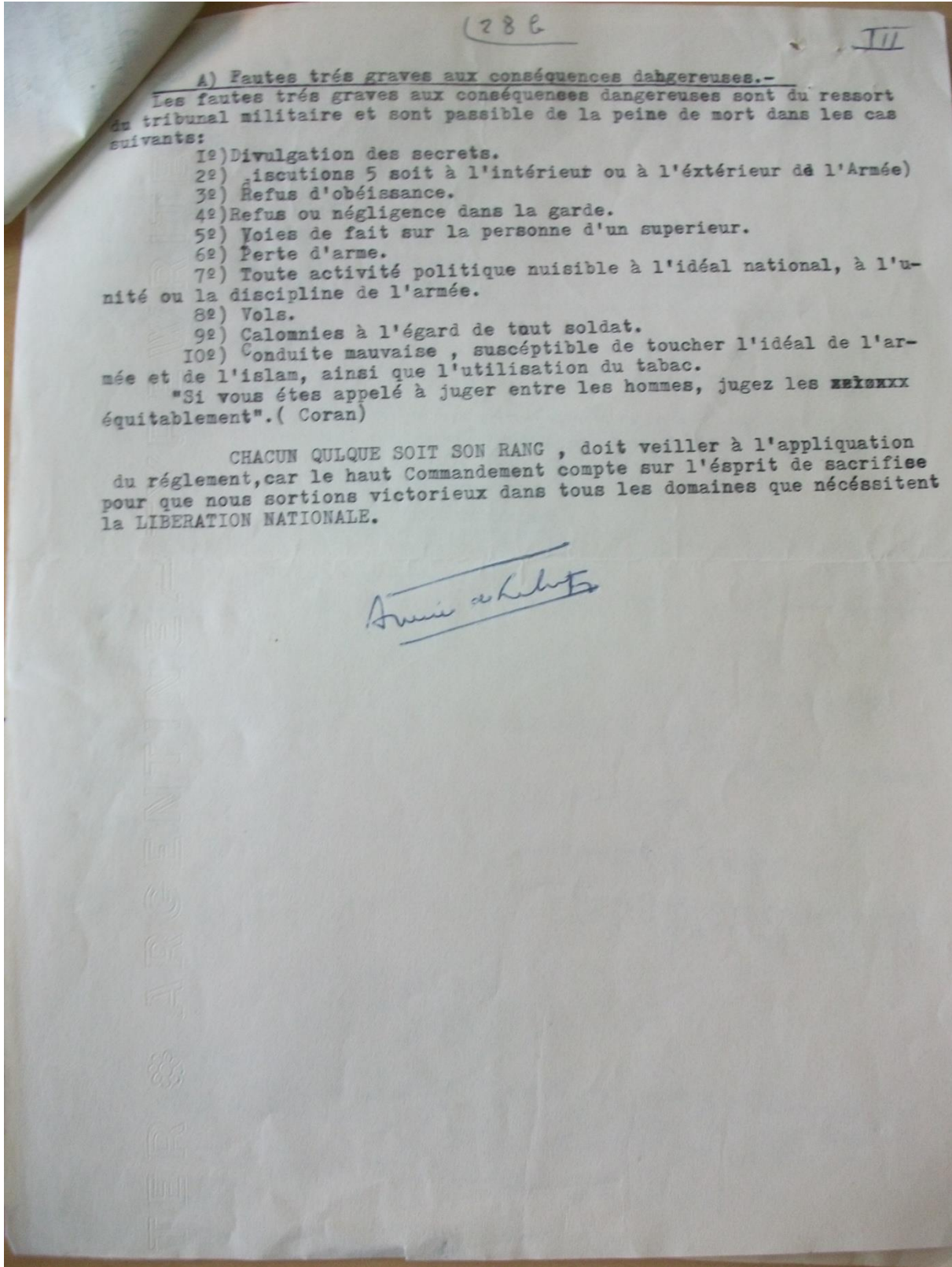
- ١) المقصود منها تحسيس بسيرة المهاد وتبكيه في منيانه وتفاونه بالواجب
- ٢) والعقوبات نوعان
- ٣) النوع الأول والعقوبات الممنوعة للأغلاط ويتولى تنفيذها مسؤول العز وهي
- ٤) كل مما عهد خصه عليه أمارات العجز على استعمال سلاحه ينزع له رتبة العز
- ٥) الاستبعاد الدائم عدم الترخيص لأحد من البسطة تضييع الشانه التخلي
- ٦) التبعه بكلمة العفوف أي تلام فيه غير موضعه لغيره عليه العقوبات الثانية
- ٧) التوبيخ
- ٨) عمل غير مسموح به
- ٩) عليه غير مسموح به
- ١٠) ومهما نفذت هذه العقوبات البسيطة أكثر من ثلاث مرات تغبر من الغدكات
- ١١) البعاده وتؤدي الى الممنوعة العسكرية
- ١٢) النوع الثاني الغدكات العاديه المنطوره
- ١٣) الغدكات العاديه المنطوره يتولى حكمها المجلس العسكري والنظ
- ١٤) الا انه تؤدي عقوبتها الى الاعدام وهي
- ١٥) اجنشاء الشرف
- ١٦) القرار سواء رتبة الجيش او خارج الجيش
- ١٧) وقد تشجيد الامر
- ١٨) الترحيل أو التساوي في العفوف
- ١٩) اذ من حال العفوف قد المسؤول
- ٢٠) تضييع سلاحه
- ٢١) كل شقاق سياسي ضد المبدأ الوطني أي تلتشيت لوحده أو مفر
- ٢٢) بارطاعه المجرؤه على الجيش
- ٢٣) تدليسا للمال
- ٢٤) دعابة مكذوبه أي من وره على كل جدها
- ٢٥) الشبهة الردية التي تملأ بعبد الجيش ومبدا الا سلام وكذلك
- ٢٦) «الشفة خبيثه»
- ٢٧) (وإذا حكمتم بين الناس بها حكموا بالحق)
- ٢٨) تعبئة بها القانون من تربية المهادين ونوحيد أعمالهم
- ٢٩) من شأنه أن الإدارة لتقيد على روح التصحيح والتفكير
- ٣٠) تظهر كل المكابح التي يتطلبها التكوير الوطني
- ٣١) هذه القضية فتتبع لوقتها الخاصة من المادة الأولى وهو أن الحكومة
- ٣٢) الوكيفية الجنرال سر يترتب من لها ثلثه منحة ضحايا الحرب

(تبيين)









الهوامش:

¹ للمزيد: سعداوي مصطفى، المنظمة الخاصة ودورها في الإعداد لثورة أول نوفمبر، هدية من وزارة المجاهدين بمناسبة الذكرى 50 لعيد الاستقلال، متبعة للطباعة، الجزائر، 2009.

² للمزيد: بوبكر حفظ الله، نشأة وتطور جيش التحرير الوطني 1954-1958، دار العلوم و المعرفة 2013 .

³ S.H.A.T, H1609 - D2 règlement interieur du ALNAk, p1.

⁴ S.H.A.T ,H1609 - D2.OP CIT;P2.

⁵ S.H.A.T, OP CIT;P2.

⁶ Ibid.

⁷ Ibid , P 3 .

⁸ Ibid.

⁹ Ibid.

¹⁰ للمزيد أنظر: زغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الجزائرية 1956-1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أو نوفمبر 1954، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

